انه يعشي الدعوه بغير دعا من غير ضروره ولا يستحل صاحب الطعام ويتابع ذلك منه ردت شهادته
لانه ياكل محرما فاذا كانت الدعوه دعوه رجل بعينه فاما اذا كانت دعوه سلطان او من يتشبه بالسلطان
فيدعو الناس اليه فهذا طعام عام فلا باس به وانما اعتبر تكرار ذلك لانه قد يكون له شبهه
حتى لم يمنعه صاحب الطعام فاذا تكرر صار فيه دناه وقله المروه فرع قال من الام واذا نثر
على الناس في الفرح فاخذ منه لم ترد به شهادته لان من الناس من يحل ذلك الا انه اخذه مسئله قال وتجوز
شهاده ولد الزنا في الزنا والمحدود فيما حد فيه وفي غيره وقال مالك لا تقبل شهاده ولد الزنا في الزنا
وكذلك المحدود في الزنا ومن حد في شي ثم تاب لم تقبل شهادته فيما حد فيه ويعلو ان التهمه تلحقه في ذلك
لانه يحب ان يشركه الناس فيما دخل فيه ولهذا روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال ود الزاني ان يكون
الناس كلهم زناه ودليلنا انه عدل فقبلت شهادته في الزنا كغيره وما ذكروه فلا يصح فانه من هتك الله العيب
ثم تاب قبلت شهادته في العفيف ولان التوبه اسقطت العار دون المشاركه مسئله قال والقروي على
البدوي والبدوي على القروي اذا كانوا عدولا وجملته ان شهاده البدوي على القروي تقبل وكذلك شهاده
القروي على البدوي وقال مالك تقبل شهاده القروي على البدوي ولا تقبل شهاده البدوي على القروي الا في
القتل والجراح وتعلق بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقبل شهاده بدوي على صاحب قريه
ولانه متهم حيث عدل عن ان يشهد قرويا واشهد بدويا ودليلنا ان من قبلت شهادته في القتل والجراح
قبلت في غيره كالقروي فاما الخبر فرواه عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل
ومعناه انه لا تقبل حتى تعرف عدالته باطنه وانما خصه بذلك لانه اذا لم يكن في البادية لم يكن معه من
يساله الحاكم عنه فيعرف منه عدالته فلهذا لم تقبل شهادته والتهمه وما ذكره من التهمه لا يصح لانه
تقبل شهادته غير جيران المدعي له وان كان عدل عن جيرانه ومن هو اقرب اليه مسئله
قال واذا اشهد صبي او عبد او نصراني فلا يسمعها وسماعه لها تكلف فان بلغ الصبي وعتق العبد
واسلم النصراني وشهد بها بعينها قبلنا وجملته ان الصبي والعبد والكافر لا يسمع شهادتهم
فان سمعها ثم بان حالهم له ردها فان بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر فاعادوا الشهاده
قبلنا ولو شهد عنده بالغ حر مسلم فرد شهادته لفسقه ثم تاب واصلح فاعادها لم تقبل

وقال ابو ثور والمزني وداود تقبل وحكي عن مالك انه قال لا اقبل المكل واذا ابنا الفرق بينهما كفي
على المخالفين والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الفسق والعداله طريقها الظن فاذا شهد عنده ثم بان
فسقه فرده فقد حكم في رده باجتهاده فاذا اعاد فشهد بتلك الشهاده بعد توبته فقبلها ايضا
باجتهاده فلا ينقض ما ثبت باجتهاده باجتهاد مثله والثاني ان الصبي والعبد والكافر ردوا لانهم لا
يستحقونه ولا غضاضه عليهم فيه فاذا لم يتهموا في اعاده الشهاده والفاسق رد بما عليه
فيه غضاضه فاذا اعاد الشهاده احتمل ان يكون قصد ازاله الغضاضه عن التهمه فلم تقبل
شهادته وذكر في التعليق فرقا ثالثا وهو ان المانع من رد الشهاده في حق الصبي والعبد والكافر زال
قطعا الا والفاسق وهذا ليس بصحيح لانهم سواء في قبول شهادتهم في غير هذه الشهاده وان اختلفا
فيما ذكر القاضي ابو الطيب انه اذا ردت شهاده من يظهر الفسق ولا يخفي على الناس وهو مشهود بالفساد
ثم تاب واصلح فشهد بها قبلت شهادته لانه جار مجرى العبد والصبي والكافر فرع اذا اشهد المكاتب
بحق فردت شهادته ثم ادى المكاتب وعتق فاعاد تلك الشهاده قال ابن القاص قياس مذهبه ان
تقبل شهادته لانها ردت لملكه وقد زال ومن اصحابنا من قال لا تقبل لانها ردت للتهمه فاذا اعادها لم تقبل مسئله
قال ولو ترك ميت ابنين فشهد احدهما على ابيه بدين فان كان عدلا حلف المدعي واخذ الدين وجملته انه
اذا خلف الميت ابنين فادعى رجل عليه دينا فشهد له بذلك احد الابنين فان كان عدلا قبلت شهادته
وحلف معه ان لم يكن له شاهد اخر لانه غير متهم في هذه الشهاده وان لم يحلف معه اخذ من
الشاهد دينه بقدر حصته وقال ابو عبيد بن حربويه وابو جعفر الاستراباذي فيها قولان للشافعي
انه ياخذ جميع الدين من حصه المقر وهو مذهب ابي حنيفه قال الشيخ ابو حامد اظنهما اخذا ذلك من قول
الشافعي في القسامه اذا قتل وهناك لوث وله ابنان وعليه دين فحلف احد الابنين اخذ نصف الديه
وقضى جميع الدين من ذلك فاوجب قضا الدين على احد الوارثين قال ويمكن ان يفرق بين هذه المسئله وبين مسئلتنا
بفرقين احدهما ان الميت لم يثبت له من تركته الا نصف الديه وكان دينه جميعه فيها وفي مسئلتنا حصل لهذا
المقر نصف تركته والثاني ان الشافعي ذكر مسئله القسامه في الابنين اذا كانا غير مالكين بدليل انه قال ان حلف
الاخر اخذ نصف الديه ورجع الاول عليه بنصف الديه وفي مسئلتنا الاخر جاحد للدين فافترقا

Copyright © King Saud University